وزارة المالية - مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٩٥

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحديد الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة ؛

وعلى مرافقة مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة بكتابها رقم ١٤٦٥ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧ ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

تضاف إلى الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة والوارد بيانها بالقرار الإدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢ نشاط الفحص والتحليل بمصلحة الكيمياء .

(مادة ثانية)

يتم تحويل الكحول الإيثلى النقى إلى كحول محول للصناعة لاستخدامه فى الفحص والتحليل بمصلحة الكيمياء بإضافة ٥٪ ميثانول .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ,

محمود محمد على